ما لو خرج اي للوضوء مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي يمتنع انه ينقطع به التتابع
والحاصل انه لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد استقلالا ولو كان
عن حدث واذا خرج لقضاء حاجة له الوضوء تبعا الكثر الوقت اي
المدة ورم حوي وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام المدة فتامل
قال وقد يقال يكون فيه التخيير في التنزه عبارة ثم المراجح في التردد
وهو اولى فان طال اي بان زاد على قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ
منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض اهـ م ر حوي او عذر
عطف على حاجة الانسان وجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا ينقطع
التتابع والا بطل التتابع قال ولو جنونا اي ولو كان الزمن
جنونا او اغماء اذا اشق معهما المقام في المسجد واخرجا لا ينقطع التتا بع
واذا لم يشق واخرجا انقطع هذا تقرير كلامه فافهم بان كانت
لا تخلو عنه غالبا بان كان من خمسة عشر يوما ونحوهم لهم م ر الرملي تم
ذكر انه نظر فيه اخره وان جابه هذه فهو المعتمد او جنابة من
احتلام اي وبادر بالغسل والا انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير
المفطرة اما المفطرة فتقطع التتابع والاحتلام مثال قال حج
اي حين الحيض والنفاس والجنابة من لهو اي سارق
منفصل عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته ولا حريم
فيها في المسجد مطلقا اي ولو لغير الاذان قربه منه اي المسجد
عرفا وان لم تكن له وعليه للاغلب كما يأتي وقد اعتاد هو وما
بعده شرطا كما في المنهج لانها مبنية له هذا جري على الغالب
اذ اضافة المنارة اليه للاختصاص حتى لو بنيت لم خرب المسجد
وبنيت المنارة فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها
له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر م ر فيعذر به اي في الاذان
قال ق ل نقلا عن بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح في اواخر الليل
اهـ اي كالذي يفعل يوم الجمعة قبل الاذان من قراءة العشر والسلام

فلا

فلا يعيد في الخروج له وهو كما في حاشية عبد البر على التحرير ويبطل
بالوطء ومثله الردة والسكر قال في التحرير وغيره تسعة
ونظمتها في قولي

وطء وانزال وسكر ردة حيض نفاس للاعتكاف مفسد
خروجه من مسجد وما عذر كذاك لا استقاء عمونه المعتمر
وخروجه اعتكافه بطل لاخذ حق يأتي به مطل

ذكر بالجمعة تكالها او بالنصب حال منه لانه وان كان نكرة تخصص
بالعمل في قوله بجرعه ام خارجا اي في خروج لا ينقطع فيه التتابع قال
لان حكم الاعتكاف منسحب عليه اهـ المباشرة اي مما ينقض لمس الوضوء
فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم قال والذي في
م ر انه اذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وانزل بطل ونحوه
كالقبلة فانه لا يبطل محله اذا لم تكن عادته الانزال بالنظر
او الفكر واستدام حتى انزل فانه يبطل كما قالوه في الصوم اج ناسيا
او مكرها المصابيح وشيء الحرف فان اكثر منها نهب لحرمة
اي المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت اي ان اتخذه حانوتا بلا
ازراقات ارباحهم وبهذا يجمع بين الكلامين المختلفين كما في شرح الرملي
ويجوز نضحه اي المسجد بماء مستعمل اذ هو المعتمد لا الحرمة كما قاله
البغوي قال الرملي وافتى به الوالد ثم قال ويحمل قول من قال بالحرمة
على ما اذا ادى لاستقذار المسجد بالطاهرات لا يحرم الا ان
حصل بها استقذار والا فتكره واسقاطه ماء اي الوضوء
في ارضه اي بلا كراهة لكن الاحتراز عنه اولى وليس كله مستعملا لاجل الفضل
بالمستعمل ويحرم البول وكذا الغائط وان امن التلويث
البول ولو على سلس م ر ش م ر اذا لم يمكن بفعله
الصواب اسقاط لفظ بفعله كما لا يخفى ق ل وفيه نظر ورايت
بخط السيد البلي لان مع هو سدانه لا يعفى عن شيء مما هو بفعله وليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)